

## قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

بإصدار قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

لهو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم المختلطة ويستأض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - لهُلى وزير الحفافية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

كأمر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر برأى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧) .

فاروق

كأمر حضرة صاحب الجلالة

لرئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

لوزير الحفافية

شعوبد هالب

### قانون العقوبات

#### الكتاب الأول

##### أحكام ابتدائية

##### الباب الأول - قواعد عمومية

١ - تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

٢ - تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتى ذكرهم :  
(أولا) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

(ثانيا) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :  
(١) جنابة مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

(ب) جنابة تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

(ج) جنابة تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ٢٠٣ و ٢٠٢ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى .

٣ - كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جنابة أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

٤ - لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية .

ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

٥ - يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح لاتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يحمل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

٦ - لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا لمصرم من الرد والتعويض .

٧ - لا تتحل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء .

٨ - تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

#### الباب الثانى - أنواع الجرائم

٩ - الجرائم ثلاثة أنواع :

(الأول) الجنائيات .

(الثانى) الجنح .

(الثالث) المخالفات .

١٠ - الجنائيات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الإعدام .

الأشغال الشاقة المؤبدة .

الأشغال الشاقة المؤقتة .

السجن .

١١ - الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

١٢ - المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع .

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

١٩ - عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة .

٢٠ - يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونا .

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط في أحوال المخالفات .

وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

٢١ - تتبدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي .

٢٢ - العقوبة بالفراغة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية في أي حال من الأحوال .

٢٣ - إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بفراغة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس وبالفراغة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الفراغة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

### القسم الثاني - العقوبات التبعية

٢٤ - العقوبات التبعية هي :

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥

(ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية .

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعا) المصادرة .

٢٥ - كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولا) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتمس أيا كانت أهمية الخدمة .

(ثانيا) الحلى برتبة أو نيشان .

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

### الباب الثالث - العقوبات

#### القسم الأول - العقوبات الأصلية

١٣ - كل محكوم عليه بالإعدام يشق .

١٤ - عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة .

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٥ - يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته في أحد السجون العمومية .

١٦ - عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٧ - يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رافة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه الآتي :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ؛

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ؛

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن سنة شهور ؛

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

١٨ - عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرّر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

٣٠ - يجوز للقاضي إذا حكم بمقو به بجنابة أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بمقوق الغير الحسن النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا لهم .

٣١ - يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونا

### القسم الثالث - تعدد العقوبات

٣٢ - إذا كؤن النعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد وأشد الحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم

٣٣ - تعدد العقوبات المفيدة للجريمة إلا ما استثني بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

٣٤ - إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

(أولا) الأشغال الشاقة .

(ثانيا) السجن

(ثالثا) الحبس مع الشغل .

(رابعا) الحبس البسيط .

٣٥ - تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مفيدة للجريمة محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

٣٦ - إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة الحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وعده على ست سنين .

٣٧ - تعدد العقوبات بالغرامة دائما .

٣٨ - تعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

(رابعا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيا لهذه الإدارة تقرة المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته .

(خامسا) بقاءه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديرينات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

(سادسا) صلاحته أبدا لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خيرا أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة .

٢٦ - العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة بقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

٢٧ - كل موظف ارتكب جنابة مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عوول بالزانة لحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

٢٨ - كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن بجنابة مخلة بأمن الحكومة أو ترتيب تقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو بجنابة من المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ و ٣٦٨ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفف مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة

٢٩ - يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة . ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

## الباب الخامس - الشروع

- ٤٥ - الشروع هو البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جنابة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها .  
ولا يعتبر شروما في الجنابة أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .
- ٤٦ - يعاقب على الشروع في الجنابة بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :
- بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجنابة الإعدام .  
بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجنابة الأشغال الشاقة المؤبدة .  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجنابة الأشغال الشاقة المؤقتة .  
بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا إذا كانت عقوبة الجنابة السجن .
- ٤٧ - تعين قانونا الجناح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

## الباب السادس

## الاتفاقات الجنائية

- ٤٨ - يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنابة أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها وبمقتضى الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنابات أو الجناح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه .
- كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنابات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب بمجرّد اشتراكه بالسجن . فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجناح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .
- وكل من حرّض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تدخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية .
- ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جنابة أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجنابة أو الجنحة .
- ويعنى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من يبادر من الجنابة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جنابة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أوثق الجنابة . فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تبين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجنابة الآتية .

## الباب الرابع

## اشترك عدة أشخاص في جريمة واحدة

- ٣٩ - يعدّ فاعلا للجريمة :
- ( أولا ) من يرتكبها وحده أو مع غيره .  
( ثانيا ) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .
- ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية عمله بها .
- ٤٠ - يعدّ شريكا في الجريمة :
- ( أولا ) كل من حرّض على ارتكاب العمل المكوّن للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .  
( ثانيا ) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوَقعت بناء على هذا الاتفاق .
- ( ثالثا ) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع عمله بها أو ساءدهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .
- ٤١ - من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص .  
ومع هذا :
- ( أولا ) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .  
( ثانيا ) إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية عمله بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو عمله بها كقصد الشريك منها أو عمله بها .
- ٤٢ - إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا .
- ٤٣ - من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعتمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .
- ٤٤ - إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالقرارات بحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للقرارات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك .



الباب السابع - العود

٤٩ - يعتبر عائدا :

(أولا) من حكم عليه بمقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة .

(ثانيا) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة .

(ثالثا) من حكم عليه بالحبس أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالفرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا مماثلة في العود .

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم مماثلة .

٥٠ - يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن يزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة .

٥١ - إذا سبق الحكم على العائد بمقوبتين لمقيدتين للجريمة ككلاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للجريمة إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه بجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

٥٢ - إذا ارتكب العائد في حكم المادة السابقة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو شرع في ارتكاب جريمة منها جاز للقاضي بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بإرساله إلى محل خاص تهيئه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير الحفانية بالإفراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن على ست سنين ويعتبر السجن في المحل المنصوص عليه في هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود

٥٣ - يجوز تطبيق أحكام المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥١ من هذا القانون أو بالاعتقال في محل خاص بمقتضى المادة السابقة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥١ المذكورة أو شرع في ارتكابها مدة الإفراج عنه تحت شرط أو في مدى سنتين من يوم الإفراج عنه إفرجا نهائيا . وفي هذه الحالة يجوز إبلاغ مدة السجن إلى عشر سنين .

٥٤ - للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذي سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بمقوبتين مقيدتين للجريمة ككلاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للجريمة إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

الباب الثامن - تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

٥٥ - يجوز للحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالفرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

٥٦ - يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز إلغاؤه : (١) إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده و (٢) إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمقصود عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

٥٧ - يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية .

٥٨ - يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت .

٥٩ - إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغاؤه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

الباب التاسع - أسباب الإباحة وموانع العقاب

٦٠ - لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقتر بمقتضى الشريعة .

٦١ - لا عقاب على من ارتكب جريمة الجنائنه إلى ارتكابها ضرورة ونفاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى .

٦٢ - لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل :

إما الجنون أو عاهة في العقل .

وإما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة إما كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه أو على غير علم منه بها .

٦٣ - لاجرمية إذا وقع الفعل من موظف أميرى في الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

(ثانيًا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيًا على أسباب معقولة .

### الباب العاشر - المجرمون الأحداث

٦٤ - لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

٦٥ - إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثنتي عشرة سنة كاملة جنابة أو جنحة يأمر القاضي إما بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره في المستقبل وإما بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

وإذا ارتكب مخالفة للقاضي أن يوجهه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه لأحد من ذكروا في الفقرة السابقة فإن لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره في المستقبل أو إلى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع .

٦٦ - إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جنابة عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونًا .

وإذا ارتكب جنابة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

٦٧ - إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه عن اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونًا أو بالعقوبة التي نصت عليها المادة السابقة في الجنابات أن يأمر بتسليم المتهم لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه طبقًا لأحكام المادة ٦٥

وكذلك يجوز له في مواد الجنح والجنابات أن يأمر بإرسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة

٦٨ - إذا ارتكب الصغير عدة جنابات أو جنح جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة .

٦٩ - إذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد من ذكروا في المادةين ٦٥ و ٦٧ جريمة في خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريًا إن كانت الجريمة الثانية مخالفة وبغرامة لا تزيد على جنيتين مصريين إن كانت جنحة وبغرامة لا تزيد عن أربعة جنيات مصرية إن كانت جنابة .

٧٠ - كل مجرم عهد به إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقًا لأحكام المواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ يبقى فيه إلى أن يأمر وزير المحفانية بالإفراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومى ، ولا يجوز في أية حال إيقافه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه من ثمانى عشر سنة كاملة .

٧١ - لا تسرى أحكام الباب السابع من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

٧٢ - لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

وفي هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولاً العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإن كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين ، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

٧٣ - إذا كان من المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه .

### الباب الحادى عشر

#### العفو عن العقوبة والعفو الشامل

٧٤ - العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونًا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

٧٥ - إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتمًا تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنابات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون . وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

٧٦ - العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يحوكم الإدانة .

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

وإذا كانت هذه الرسوم قد وجدت في حيازة من سلمها دون استعمال وسائل غير مشروعة تكون العقوبة السجن في الحالة الأولى من المادة ٨٢ والسجن من سنتين إلى خمس في الحالة الثانية من المادة المذكورة .

٨٤ - كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس أو المراسل من طرف العدو للكشف والزيادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على إخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٨٥ - يحكم أيضا بالعقوبات المقررة في المواد من ٧٧ إلى ٨٣ إذا ارتكبت الجريمة إضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر في العمل ضد عدو مشترك .

## الباب الثاني

الجنایات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

٨٦ - يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حرمة

ويعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهدد حياته .

ويحكم بتلك العقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على الملكة أو على العهد أو أحد أوصياء العرش .

٨٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة في قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو في تغيير شيء من ذلك . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصاة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

٨٨ - يعاقب بالإعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقات أخرى بنية ارتكاب أسرهما ذكر .

ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة معدة لأن تدخل في تركيب المفرقات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التي تستخدم لصنعها أو انفجارها .

٨٩ - يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين؛ وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتفكدها فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٩٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حارب عمدا مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة .

## الكتاب الثاني

الجنایات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية

وبيان عقوباتها

### الباب الأول

الجنایات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

٧٧ - يعاقب بالإعدام كل مصرى رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها .

٧٨ - كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو تخالم معها أو معه بقصد إيقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تخريبها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالإعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة .

٧٩ - وكذلك يعاقب بالإعدام كل من استعمل دسائس أو تخالم مع العدو بقصد تسهيل دخوله في أراضي الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفن أو طائرات مما هو مملوك لها أو بقصد إمداده بمساكر أو نفود أو مؤونات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو إلى أرضها أو إزدياد قوته عما كره على عاكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى .

٨٠ - إذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جنایة من الجنایات المذكورة بالمادة السابقة إلا أنه نشأ عنها وقررف العدو على أخبار مضرة بإحدى حالى الحكومة السياسية أو العسكرية يعاقب فاعلها بالسجن .

٨١ - يعاقب بالإعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأمورى الحكومة أو غيرها أودع إليه سر مخايرة أو إرسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاء بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة إلى أمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك .

٨٢ - وكذلك يعاقب بالإعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانئ فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو للممورية .  
وما إذا سلمها بدون إذن الحكومة إلى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحياد فيعاقب بالسجن .

٨٣ - كل شخص آخروصل بطريق الرشوة أو الفس أو الإكراه إلى اختلاس هذه الرسومات فسلدها إلى العدو أو إلى مأمورى دولة أجنبية يعاقب بعقوبة الموظف أو مأمور الحكومة المقررة في المادة السابقة وبحسب الأحوال المبينة فيها .



٩٧ - كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته.

٩٨ - يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه الى اولى الامر .

ولا يجزى حكم هذه المادة على زوج اى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على اصوله وفروعه .

٩٩ - كل من حاول بالقوة أو بالتهديد باستعماله اِرهاب الملك أو أحد اوصياء العرش قاصداً بذلك حمله أو اكرامه على أداء عمل من خصائصه قانوناً أو على الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فاذا وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان عوقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

١٠٠ - لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب القتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيداً عن أماكن الاجتماع النورى بلا مقاومة ولم يكن حاملاً سلاحاً . ففى هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من الجنایات الخاصة .

١٠١ - يعنى من العقوبات المقررة للبغاة كل من باءر منهم باخبار الحكومة عن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجنایة المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة . وكذلك يعنى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

١٠٢ - كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة القتل يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيهاً مصرياً .

### الباب الثالث - الرشوة

١٠٣ - يعد مرتشياً كل موظف عمومي قبل وعداً من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق .

١٠٤ - المأمورون والمستخدمون اياً كانت وظيفتهم والخيرون والمحكون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين .

١٠٥ - تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بمن أزيد من قيمته أو شرائه بمن أنقص منها أو من اى عقد حصل بين الراشئ والمأمور المرتشئ .

٩١ - يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو قطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية اياً كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

٩٢ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر فى عساكر الجيش أو البوليس فطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد أو استخدامهم فى ذلك . فإذا ترتب على هذا الأمر أو التكليف أمره بأن تعطل تنفيذ أوامر الحكومة بسبب طاعة العساكر لهذا الأمر أو التكليف غير المشروعين يعاقب بالإعدام .

أما من دونه من رؤساء العساكر أو فوادهم الذين أطاعوا هذه الأوامر غير المشروعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٩٣ - يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما سواء أكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أم كان ذلك لمقاومة القوة العسكرية المأمورة بمطاردة مرتكبي هذه الجنایات . وأما أفراد هذه العصابات الذين لم يتولوا فيها رئاسة أو قيادة ما وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٩٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجنایة وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمؤنات أو دخل فى مخبرات إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات أو وون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

٩٥ - كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يرتب على هذا التحريض أثر .

٩٦ - يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذاً وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه . ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .



١١٣ - كل من يكلف بشراء شيء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشيء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة بحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه وبحكم أيضا عليه بالعزل إن كان موظفا عموما .

١١٤ - أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجاتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمي الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون في خدمتهم إذا أخذوا في حال تحصيل القرامات أو الأموال أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن ، وأما المستخدمون المرؤسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . وبحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها .

١١٥ - كل موظف في الوظائف العمومية حجز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم في أشغال مخصصة محل توظيفه من أجره ونحوها يعاقب بالسجن . وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة إذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجره وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة . وبحكم عليه في الحالين برد ما أخذه لمستحقه وغرامة مساوية له .

١١٦ - كل موظف عمومي لم يستوف استخدام كامل الخدمة المميين للأمرية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على إعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ، وبحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التي أخذها سواء كانت بأسماء الأشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصصفة مستخدمين بالحكومة .

١١٧ - كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الأشغال المحالة عليه لإدارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير ما مورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أروع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد على سنة . وأما في حالة ما إذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عملة أو تسبب في إعطائها لغيره على المعاملات الأميرية التي هي من هذا القبيل أو اكتسب أرباها فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

١١٨ - كل موظف أدخل في ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

١١٩ - كل موظف عمومي أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للقوات البرية أو البحرية أو الجوية يعاقب بالحبس والعزل .

١٠٦ - يعد أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التي تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى إنسان آخر عينه لذلك .

١٠٧ - يعد في حكم الرشوة أن يقبل أى شخص له صفة نيابية عامة سواء كانت النيابة بطريق الانتخاب أو بغيره وعدا بشيء ما أو أن يأخذ هدية أو عطية :

(١) للحصول من أية سلطة عامة على أى التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نشان أو مكافأة أو مزينة أو للشروع في الحصول على شيء من ذلك .

(٢) أو لاستعمال نفوذ مركزه النيابي حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أية سلطة عامة أو للشروع في الحصول على شيء من ذلك .

١٠٨ - من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن وبحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به .

ويقضى بالعقوبات نفسها في الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، غير أنه يجوز أن يحكم بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنين دون أن تكون أدنى من ستة شهور .

ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

١٠٩ - يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة من يستعمل طرق الإكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد في حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته .

١١٠ - كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كاللمين في المادة ١٠٦ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر في المادة ١٠٨ إذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة .

١١١ - من شرع في إعطاء رشوة ولم تقبل منه أو في الإكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

## الباب الرابع

### اختلاس الأموال الأميرية والغدر

١١٢ - كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمتاء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التي في عهده أو من الأوراق التجارية بحرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئا من الأمتعة المسلمة إليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن .



الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم  
والتعدى عليهم بالنسب وغيره

١٣٣ - من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموما أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

- فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

١٣٤ - يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلفراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

١٣٥ - كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الإزعاج .

١٣٦ - كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٣٧ - وإذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنها جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

فإذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها في المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

الباب الثامن

حرب المحبوسين وإخفاء الجانيين

١٣٨ - كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريرة أخرى .

١٣٩ - كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جنائية أو متهما بجنائية . وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٤٠ - كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله وساعده على هربه أو تسهيله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية : إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريرة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن . وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

١٤١ - كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على إنسان ويهمل في الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها .

١٤٢ - كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو تسهيله له في غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع . فإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريرة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع . وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

١٤٣ - كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

١٤٤ - كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجنائية أو جنحة أو صادرا في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريرة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .



١٥٠ - إذا كانت الأختام التي صار فكها موضوعة لأمر غير ماذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا . وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

١٥١ - إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أنلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهده بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا .

١٥٢ - وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس . فإن كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

١٥٣ - إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال المؤقتة .

١٥٤ - كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوطة أو مأموريها أو فتح مكتوبا من المكاتب المسلمة للبوطة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا وبالغزل في الحالين . وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التفرقات أو مأموريها تفرقا من التفرقات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاء أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

### الباب العاشر

#### اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

١٥٥ - كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٥٦ - كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التي تتقوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

١٥٧ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا كل من تقلد علانية نشانا لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بقلب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق .

لا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

١٤٥ - كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحميها على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحميها على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها . وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني .

١٤٦ - كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا . ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية .

### الباب التاسع

#### فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

١٤٧ - إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الحراس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا إن كان هناك حراس .

١٤٨ - إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لتمتع في جناية أو لمحكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذي وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

١٤٩ - كل من فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ماذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة . فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

الباب الثالث عشر

تعطيل المواصلات

١٦٣ - كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلغ شيئا من آلاتها سواء باهماله أو عدم احترامه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنينها مصريا . وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

١٦٤ - كل من تسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسرها، من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الزائفة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الإخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة .

١٦٥ - كل من أتلغ في زمن دياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جطلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلفرافى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن إلزامه بيجر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

١٦٦ - تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التلغرافية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية .

١٦٧ - كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

١٦٨ - إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

١٦٩ - كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنينها مصريا . أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس .

١٧٠ - كل من نقل أو شرع في نقل مفرعات أو مواد قابلة للاشتعال في قطارات السكة الحديدية أو في مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا في ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنينها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٥٨ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنينها كل مصرى تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن الملك نشانا أجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية .

١٥٩ - فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأقل أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

الباب الحادى عشر

البلح المتطقة بالأديان

١٦٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنينها مصريا :

(أولا) كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانيا) كل من نخب أو كسر أو أتلغ أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الحيوانات أو دنسها .

١٦١ - يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا . ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حذف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا بغير من معناه .

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور

الباب الثانى عشر

إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

١٦٢ - كل من أتلغ أو هدم أو نخب أحد المباني أو الآثار المعدّة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلغ أشجارا مغروسة فى صحون البلوامع أو فى الشوارع أو فى المنزهات أو فى الأسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنينها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلغه من تلك الأشياء .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون فاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها .

١٧٥ - يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية

١٧٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام .

١٧٧ - يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الاتقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التي تعد جنائية أو جنحة بحسب القانون .

١٧٨ - كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٧٩ - يعاقب بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب في حق الذات الملكية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

ويعاقب بالحبس من عاب بواسطة احدى تلك الطرق في حق الملكية أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك في حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ضعفت العقوبة .

١٨٠ - كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسئولته بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٨١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

١٨٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

١٨٣ - يعاقب بنفس العقوبات من عاب بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها في حق أحد أعضاء الأسرة المالكة .

## الباب الرابع عشر

الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

١٧١ - كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنابة أو جنحة بقول أو صياح جهربه علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها و يعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنابة أو الجنحة بالفعل .

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق الفاضى الأحكام القانونية في العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجمهور به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجمهور به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا اذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع في أى مكان .

١٧٢ - كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنابات القتال أو النهب أو الحرق أو جنابات محلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم ترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس .

١٧٣ - كل من تناول باحدى الطرق المتقدم ذكرها على مسند الملكية أو طعن في نظام توارث العرش أو طعن في حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثمانمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٧٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأعمال الآتية :

(أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصرى أو حل كراهته أو الازدراء به .

(ثانيا) تحييد أو ترويح المذاهب التي ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .



١٩٠ - في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للحاكم نظرا لوع وقائع الدعوى أن يحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها باحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيتها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

١٩١ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى في المداولات السرية بالحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى في الجلسات العلنية بالحاكم.

١٩٢ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى من المناقشات في الجلسات السرية لأحد مجلسي البرلمان أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لأى المجلسين المذكورين.

١٩٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضى التحقيق قد أمر بعمل التحقيق سرا أو إذا كانت النيابة العمومية قد حظرت إذاعة شيء عنه مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

١٩٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح كتابا أو أعلن عنه باحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التمييز عن الغرامات أو المصاريف أو التضييقات المحكوم بها قضائيا في جنائية أو جنحة.

وكذلك كل من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه كاه أو بعضه أو عزمه على ذلك.

١٩٥ - مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن نمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعنى من المسئولية الجنائية :

(١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

(٢) أو إذا أُرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يتم النشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسم آخر.

١٨٤ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيتها ولا تزيد على مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

١٨٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيتها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجرية قذف ارتكبتها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب

١٨٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أحل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها مقام قاض أو هيئته أو سلطته في صدد دعوى

١٨٧ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في رأى العام لمصاحبة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيتها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٨٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيتها ولا تزيد على مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير ، إذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكتدر السلم العام أو أن تاحق ضررا بالمصلحة العامة .

١٨٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيتها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتناقمة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . ومع ذلك ففى الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه .

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل اذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

٢٠٠ - اذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جنابة ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقمت في أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقمت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

٢٠١ - اذا ألقى أحد رجال الدين في أثناء تأدية وظيفته وفي محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو نشر بصيغة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

#### الباب الخامس عشر

##### المسكوكات الزيوف والمزورة

٢٠٢ - من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا في بلاد الحكومة المصرية ذهباً كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيهاً بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك في ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو في ادخالها في بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٠٣ - اذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة في تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

١٩٦ - في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فان تندر ذلك فالبايعون والموزعون والمناصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

١٩٧ - لا يقبل من أحد، للافلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم لها عذراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى انما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم ترد على تزايد اشاعات أو روايات عن الغير .

١٩٨ - اذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذا الأصول ( الكيشمات ) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد أو اعدامها كلها أو بعضها .

وللحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه .

فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك والإحكام عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالغناء الجريدة .

١٩٩ - اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للحكمة الابتدائية منعقدة هيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر .

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

فاذا كانت مولاة النشر المشار إليها في الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم الى محكمة الجناح أو الى محكمة الجنابات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجناح أو من محكمة الجنابات على حسب الأحوال

٢١١ - كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تادية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو اختتام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختتام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

٢١٢ - كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين .

٢١٣ - يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

٢١٤ - من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر .

٢١٥ - كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

٢١٦ - كل من تسمى في تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢١٧ - كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢١٨ - كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

٢١٩ - كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

٢٠٤ - الاشتراك المذكور في المواد السابقة لا ينسب أصلا إلى من خذ مسكوكات مزورة أو مفشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها. ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها .

٢٠٥ - الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

## الباب السادس عشر

### التزوير

٢٠٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي :

أمر ملكي أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .

خاتم الدولة أو أمضاء الملك أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

ختم أو أمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات انحصارية من خزينة الحكومة أو فروعها .

أوراق البنوك المالية التي أذن بأصدارها قانونا .

تمغات الذهب أو الفضة

٢٠٧ - يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام إحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس .

٢٠٨ - يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

٢٠٩ - كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو نياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات إهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

٢١٠ - الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل شروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعلها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم و بعد الشروع في البحث المذكور .



### الباب السابع عشر

الاتجار في الأشياء المتنوعة وتقليد علامات البوستة والتفرفات

٢٢٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها في الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع في ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة أخرى .

٢٢٩ - يعاقب بالعقوبات المدونة في المادة السابقة من صنع أو حمل في الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بيتتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحة البوستة والتفرفات المصرية أو مصالح البوستة والتفرفات في البلاد الداخلة في اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

### الكتاب الثالث

الجنايات والجرح التي تحصل لاحاد الناس

الباب الأول - القتل والجرح والضرب

٢٣٠ - كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

٢٣١ - الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة أو جنائية يكون غرض المصمم منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

٢٣٢ - الترصد هو ترصد الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إذاؤه بالضرب ونحوه .

٢٣٣ - من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت تاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسلم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام .

٢٣٤ - من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجريمة بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جريمة أخرى. وأما إذا كان القصد منها التآمر لفعل جريمة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٣٥ - المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٢٠ - كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله .

٢٢١ - كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت طاعة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

٢٢٢ - كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أى خدمة عمومية بسبب التزوير أو من باب مراعاة المخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصري . وأما إذا سبق إلى ذلك بالوعد له بشئ ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للشوة ويحكم على الراشدين بالعقوبات التي تستوجبها جنائهم .

٢٢٣ - العقوبات الميمنة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معتمة لأن تقدم إلى المحاكم .

٢٢٤ - لا تنرى أحكام المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢٢٠ على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقوبات خاصة .

٢٢٥ - تعتبر بصفة الأصبغ كالأضياء في تطبيق أحكام هذا الباب .

٢٢٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

٢٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

٢٤٥ - لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها

٢٤٦ - حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى والثالثة

٢٤٧ - وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتياء برجال السلطة العمومية .

٢٤٨ - لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جرح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

٢٤٩ - حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

( أولا ) فعل يخشون أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

( ثانيا ) إتيان امرأة كرها أو هنك عرض انسان بالقوة .

( ثالثا ) اختطاف انسان .

٢٥٠ - حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

( أولا ) فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

( ثانيا ) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

( ثالثا ) الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .

( رابعا ) فعل يخشون أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

٢٥١ - لا يعنى من العقاب بالكيفية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جنائيا أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

٢٣٦ - كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع . وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٣٧ - من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزناوة نلتها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦

٢٣٨ - من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعدد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحوز أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة اتباع اللوائح يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

٢٣٩ - كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة هلولت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنينا مصرى .

٢٤٠ - كل من أحدث بغيره جرحا أو ضرا نسا عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نسا عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نسا عنه أى طاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين . أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين

٢٤١ - كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نسا عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنينا مصرى . أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس .

٢٤٢ - إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فإن كانت صادرة عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنينا مصرى .

٢٤٣ - إذا حصل للضرب أو الجرح المذكوران فى مادتي ٢٤١ و ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصابة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس

٢٤٤ - كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعدد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحوز أو عن إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

الباب الثاني - الحريق عمدا

٢٥٢ - كل من وضع عمدا نارا في مبان كائنة في المدن أو الضواحي والقرى أو في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو في سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم في أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار عنو على ذلك .

٢٥٣ - كل من وضع نارا عمدا في مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو في معاصر أو سواق أو آلات رى أو في غابات أو أبحاث أو في مزارع غير محصونة يعاقب بالأشغال الشاقة مؤقتا إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

٢٥٤ - من أحدث حال وضع النار في أحد الأشياء المذكورة في المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكيها .

٢٥٥ - من وضع نارا عمدا في أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود أو في أكوام من قش أو تبن أو في مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالفيط أو نقلت إلى الجرن أو في عربات السكة الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتوي على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له .

أما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار في أحد الأشياء المذكورة أى ضرر غيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكيها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٥٦ - وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتوقعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في أشياء لتوصيلها للشئ المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة في ذلك .

٢٥٧ - وفي جميع الأحوال المذكورة إذا أنشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام .

٢٥٨ - كل من استعمل قنابل أو ديناميتا أو مفرقات أخرى في الأحوال المبينة في المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر بأن استعمل مفرقات على أى وجه كان . فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة

ويعاقب بالسجن من عرض عمدا بالطريق عينها أموال الغير للخطر . فإذا أحدث الانفجار ضررا للأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كان الخطر المشار إليه في الفقرتين السابقتين ناشئا عن إهمال أو عدم احتياط كان العقاب الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

٢٥٩ - في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ إذا لم تستعمل مفرقات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس .

الباب الثالث

إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشرطة أو الجواهر

المنشوشة المضرة بالصحة

٢٦٠ - كل من أسقط عمدا امرأة حبل بضره أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٦١ - كل من أسقط عمدا امرأة حبل بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضاها أم لا ، يعاقب بالحبس .

٢٦٢ - المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

٢٦٣ - إذا كان المسقط طبييا أو جراحا أو صيدليا أو قابله يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٦٤ - لا عقاب على الشروع في الإسقاط .

٢٦٥ - كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قابلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامته ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده .

٢٦٦ - كل من غش أشربة أو جواهر أو غللا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة أو باع أو عرض لباع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها منشوشة بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة ولو كان المشتري عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .



٢٧٦ - الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق آخر مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .

٢٧٧ - كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

٢٧٨ - كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

٢٧٩ - يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية .

### الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق  
وسرقة الأطفال وخطف البنات

٢٨٠ - كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٨١ - يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محللا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك .

٢٨٢ - إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تريا بدون حق بزى مستخدما الحكومة أو اتصف بصيغة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مذهبيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن . ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عنده بالتعديبات البدنية .

٢٨٣ - كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بأخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا .

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

٢٨٤ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه .

٢٨٥ - كل من عرض لخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

### الباب الرابع

هتك العرض وإفساد الأخلاق

٢٦٧ - من واقع أى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فإذا كان الفاعل من أصول المحنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٦٨ - كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٦٩ - كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٧٠ - كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو إناثا أو بمساعدته إياهم على ذلك أو تسميته ذلك لم يعاقب بالحبس .

٢٧١ - إذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسميته ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

٢٧٢ - كل من يعزل في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة يعاقب بالحبس .

٢٧٣ - لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمدين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

٢٧٤ - المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

٢٧٥ - ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

### الباب السادس شهادة الزور واليمين الكاذبة

- ٢٩٤ - كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس .
- ٢٩٥ - ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام وفذت عليه بحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا .
- ٢٩٦ - كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري .
- ٢٩٧ - كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري .
- ٢٩٨ - إذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة .
- ٢٩٩ - يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت .
- ٣٠٠ - من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بتل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة .

- ٣٠١ - من أزم باليمين أو رقت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن تزد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه

### الباب السابع الغذف والسب وإنشاء الأسرار

- ٣٠٢ - بعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .
- ومع ذلك فالظن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه .
- ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بفقرة السابقة .

٢٨٦ - إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالبيت في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد متفتمه يعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا . فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

٢٨٧ - كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمر بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٨٨ - كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن . فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٨٩ - كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع . أما إذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر .

٢٩٠ - كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٩١ - إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما .

٢٩٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أى الوالدين أو الجددين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضائته أو حفظه . وكذلك أى الوالدين أو الجددين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضائته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه .

٢٩٣ - كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوج أو أقاربه أو أوصهاره أو أجرة حضائته أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن . وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجب في ذمته أو قدم كفيلا ينبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

الباب الثامن  
السرقه والاغتصاب

- ٣١١ - كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق .
- ٣١٢ - لا يحكم بمقبوبة ما على من يرتكب سرقة اضراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه .
- ٣١٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية :
- (الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً .
- (الثاني) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .
- (الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .
- (الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزى أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .
- (الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .
- ٣١٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بالإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .
- ٣١٥ - يعاقب على السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة في الأحوال الآتية :
- (أولاً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حامل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .
- (ثانياً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .
- (ثالثاً) إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حامل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بإكراه أو تهديد باستعمال السلاح .
- ٣١٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حامل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .
- ٣١٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل :
- (أولاً) على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معدة للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة .
- (ثانياً) على السرقات التي تحصل في مكان مسور بمحاطة أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

٣٠٣ - يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٠٤ - لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

٣٠٥ - وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

٣٠٦ - كل سب لا يشمل على إستاذ واقعة معينة بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣٠٧ - إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨١ الى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة الى ضعفها ولم يجز أنت تقل عقوبة الغرامة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيهاً .

٣٠٨ - إذا تضمن العيب أو القذف أو السب انذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالسب والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على أن لا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى والأقل بالحبس عن ستة شهور .

٣٠٩ - لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يستند أحد الخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

٣١٠ - كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصية الممن عليه فأنشأ في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .



٣٢٥ - كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سدا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٣٢٦ - كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبالغاً من النقود أو أى شيء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٣٢٧ - كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالفنل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر . وكل من هدد غيره شفها بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعمد أو الإيذاء الذي لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيتها مصرية .

### الباب التاسع - التفالس

٣٢٨ - كل تاجر ووقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية :

(أولا) إذا أخفى دفتاره أو أعدمها أو غيرها

(ثانيا) إذا اختلس أو خبا جزءا من ماله إضرارا بدائنيه .

(ثالثا) إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو بيزانيته أو غيرها من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

٣٢٩ - يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس .

٣٣٠ - يعد متفالسا بالتفصير على وجه العموم كل تاجر أو حاسب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تفصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا رتب أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .

(ثانيا) إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب المحض أو في أعمال البورصة الرهية أو في أعمال وهمية على بضائع .

(ثالثا) على السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه في الباب التاسع من الكتاب الثاني .

(رابعاً) على السرقات التي تحصل ليلاً .

(خامساً) على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر .

(سادساً) على السرقات التي تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحاً ظاهراً أو مخبياً .

(سابعاً) على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بخدمتهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصيادين في معامل أو عوانيت من استخدامهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة .

(ثامناً) على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

٣١٨ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها .

٣١٩ - ويجوز إبدال عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنبتين مصرية إذا كانت المسروق غلالاً أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشاً مصرية .

٣٢٠ - المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة الود أن يجعلوا تحت مراقبة اليوايس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

٣٢١ - يعاقب على الشروع في السرقات المتعددة من الجنيح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيتها مصرية .

٣٢٢ - كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة .

٣٢٣ - إخلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلها من الكفا .

ولا تسرى في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتفقة بالإعفاء من العقوبة .

٣٢٤ - كل من قلد مفاتيح أو غيرها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

أما إذا كان الجاني محترفاً بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

٣٣٤ - يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٣٣٥ - يعاقب الأشخاص الآتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك الميئنة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل شخص سرق أو أخفى أو خبا كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسابه الذين في درجة الفروع والأصول .

(ثانيا) من لا يكونون من الدائنين ويشتركون في مداوات الصلح بطريق الغش أو يقدمون وينتجون بطريق الغش في تغطية سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية في تظهير إعطاء صونهم في مداوات الصلح أو التغطية أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشاركة خصوصية لفهمهم وإضرارا بباقي الغرماء .

(رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم .

ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

### الباب العاشر

#### النصب وخيانة الأمانة

٣٣٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على قود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بمحصل ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما بالتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع فى النصب ولم يتمه فعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصرى . ويجوز جعل الجاني فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

٣٣٧ - يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصح الباقي لا يقى قسمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع .

(ثالثا) إذا اشترى بضائع ليبيها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه . (رابعا) إذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

٣٣١ - يجوز أن يعتبر متفالس بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

(ثانيا) عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠ .

(ثالثا) عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(رابعا) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقي الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بمصدر الحصول على قبوله الصلح .

(خامسا) إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالعمليات الترتيبية على صلح سابق .

٣٣٢ - إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة من غيرهم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للمتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن راس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة .

٣٣٣ - ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للمتفالس بالتقصير :

(أولا) إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون .

(ثانيا) إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

٣٣٤ - إذا أهملوا فى قانون نظام الشركة

الباب الحادى عشر

تعطيل المزادات والفض الذى يحصل فى المعاملات التجارية

٣٤٤ - كل من عطل بواسطة تهديد أو اكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال متقولة أو ثابتة أو متعلقا بتمهيد بمقاوله أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٤٥ - الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مقتراه أو إعطائهم للبائع نمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الخائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بتمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٤٦ - بضائع الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة إذا حصلت تلك الخيلة فيما يتعلق بسعر الخوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

٣٤٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشتري فى عيار شئ من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المينة بالمادة ٣٦٦ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئا من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعففة أو غش البائع أو المشتري أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو إيجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل إجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة إعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الإيهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة .

٣٤٨ - يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتابا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شئ أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة .

٣٣٨ - كل من اتهمز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنة الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعمالها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المدبور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

٣٣٩ - كل من اتهمز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للقوائد الممكنة للاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

إذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكنة للاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المترتبة بالفقرة السابقة

٣٤٠ - كل من أتمن على ورقة ممضاة أو محتومة على بياض بخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عواقب بالحبس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصرى . وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المحتومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعدّ مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير .

٣٤١ - كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكلاء باجرة أو مجازا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

٣٤٢ - يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها .

٣٤٣ - كل من قدم أو سلم للحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما تم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيا مصرى .



وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنينها مصريا

٣٥٦ - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة لئلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

٣٥٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنينها كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكرة في المادة ٣٥٥ أو أضربه ضررا كبيرا .

٣٥٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنينها مصريا من أ تلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات معمولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المعمولة حدا للأملاك أو جهات مستغلة . وإذا ارتكب شيء من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٣٥٩ - كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣٦٠ - الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخر أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن إشعال سواريج في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخري يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على عشرين جنينها مصريا .

٣٦١ - كل من نهب أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جهاد غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الاساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنينها .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته عشرة جنينها أو أكثر يعاقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنينها .

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الغرامة لغاية مائتي جنين إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ارتبب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

٣٦٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنينها كل من هدم أو أ تلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

٣٤٩ - المؤلفات أو الأشياء التي عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري . وكذلك من أدخل في القطر المصري أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا في البلاد الأجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري . وأما من باع أو عرض للبيع كنيا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنينها مصريا .

٣٥٠ - ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري على من قلد أشياء صناعية أو الحانا موسيقية مخصصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فورية مخصصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح .

٣٥١ - كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على الغنى بها أو لعب ألعاب تياترية أو حمل غيره على اللعب بها لإضرارها بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنينها مصريا .

### الباب الثاني عشر

اللعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالثمرة المعروف باللوتيرى

٣٥٢ - كل من فتح محلا لألعاب القمار والنصيب وأعد له لدخول الناس فيه يعاقب هو وصياري المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنينها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضا بلجان الحكومة بجميع النقود والأمتعة التي توجد في المحلات الجارية فيها الألعاب المذكورة .

٣٥٣ - ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا في الثمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا بلجان الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في الثمرة .

### الباب الثالث عشر

التخريب والتسبب والإتلاف

٣٥٤ - كل من كسر أو نحرى لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عتاش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنينها مصريا .

٣٥٥ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضربه ضررا كبيرا .  
(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .  
ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

٣٧٠ - كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

٣٧١ - يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مخفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه .

٣٧٢ - وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين لئلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

أما لو ارتكبت لئلا بواسطة كسر أو تسليق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس .

٣٧٣ - كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

### الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة

والاعتداء على حرية العمل

٣٧٤ - محظور على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترامواى والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية تعطل معها سير العمل في تلك المصلحة بدون أن يخطر أو المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوبون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل . ويقدم هذا الإخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه بأعضاء أو ختم المستخدمين والأجراء الذين ينوبون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الإخطار وساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وكل من يمرض المستخدمين والأجراء المشار إليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة في هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيها .

٣٧٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من استعمل القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو التداير غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولا) حق الغير في العمل ؛

(ثانيا) حق الغير في أن يستخدم أو يمنع عن استخدام أى شخص ؛

٣٦٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيها كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز فسايل أو ديناميتا أو مفرقات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ على هذه الجريمة .

٣٦٤ - كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيها مصرى .

٣٦٥ - كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت شيئا من اللدنة أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأمبرية أو الكياليات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيها مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٦٦ - كل نهب أو إتلاف شيء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٣٦٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرعاً غير محصود أو شجراً نابثا خلفه أو مفروما أو غير ذلك من النبات .

(ثانيا) كل من أتلف غيظا مبدورا أو بث في غيظ حشيشا أو نباتا مضرأ .  
(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليجتباها وكل من أتلف طعمة في شجر .

ويجوز جعل الجاني تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

٣٦٨ - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة لئلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

### الباب الرابع عشر

اتهاك حرمة ملك الغير

٣٦٩ - كل من دخل عمارا في حيازه آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

(رابعاً) من ترك في الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو النيطان شيئاً من الآلات والمدد والأسلحة التي لو وقعت في أيدي اللصوص أو غيرهم من الأثقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الأشياء تصادر أيضاً بجانب الحكومة .

٣٧٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشاً :

(أولاً) من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار .

(ثانياً) من كان موكلًا بالحفظ على مجنون في حالة هياج فأطلقه أو كان موكلًا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فألته .

(ثالثاً) من حرس كلباً وثباً على ماز أو مفتقياً أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حفظه ولو لم يتسبب من ذلك أذى ولا ضرر .

٣٧٩ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنبها واحداً مصرياً :

(أولاً) من أهدب بغير إذن سواريح أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن المهاب فيها اتلاف أو أخطار .

(ثانياً) من أطلق في داخل المدن أو القرى طليجة أو بندقية أو طلبة نارية أو أهدب فيها مواد أخرى مفرقة .

٣٨٠ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنبها مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد على خمسة أيام .

(أولاً) من حصل منه في الليل لفظ أو غاظة مما يكره راحة السكان .

(ثانياً) من وقع منه في الجنازات عويل أو ولولة مما يكره راحة السكان

#### المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٨١ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً :

(أولاً) من ألقى أو وضع في طريق عمومي قاذورات أو أوساخاً أو كاسات أو مياهاً قذرة أو غير ذلك مما يتصادم منه ما يضر بالصحة .

(ثانياً) من وضع في المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

(ثالثاً) كل من مر من القضاين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثتها داخل المدن أو حلها بدون أن يحجبها عن نظر المارين .

٣٨٢ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنبها مصرياً كل من ألقى في النيل أو الترعة أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرّة بالصحة العمومية .

٣٨٣ - كل من وجد في دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده في الأسواق شيئاً من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة في الأكل أو في التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنبها مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع فضلاً عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها .

(ثالثاً) حق الغير في أن يشترك أو لا يشترك في جمعية من الجمعيات .  
ويطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الإكراه أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولاً) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غده ورواحه ؛  
(ثانياً) إخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله في مزاولته عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها ؛

(ثالثاً) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان أحرقه أو يشتغل فيه .

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

## الكتاب الرابع

### المخالفات

#### المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٧٦ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً :

(أولاً) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفراً أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للآزين أو توجب مضايقته وكذا من ينتصبه بأى كيفية كانت .

(ثانياً) من أهمل في وضع مصباح على المواد أو الأشياء التي وضعا أو تركها في طريق عام أو على الحفر التي عملها فيه .

(ثالثاً) من يعرض بضائعه أو يبيعها في المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو في غير الأوقات المعينة بمعرفته لذلك .

(رابعاً) من غسل في طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للحمل أو للركوب .

(خامساً) من قطع جسر ترعة أو مسق للمعوم حق المرور عليه ولم يحفظ لمرور الناس بوضعه ممراً أو اتخذته أى وسيلة أخرى

#### المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

٣٧٧ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً :

(أولاً) من أذنته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه .

(ثانياً) من ألقى في الطريق بغير احتياطات أشياء من شأنها جرح المارين إذا سقطت عليهم .

(ثالثاً) من ركض في الجهات المسكونة خيلاً أو دواب معدة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها .



- ٣٨٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا مصريا :  
(أولا) من قطع الخضره النابتة في المحلات المخصصة للنفعة العمومية أو  
تزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك .  
(ثانيا) من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو التمر أو الألواح الموضوعه  
على الشوارع أو الأبنية .  
(ثالثا) من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة  
الطرق العمومية وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها .
- ٣٨٩ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا مصريا أو بالحبس  
مدة لا تزيد على أسبوع :  
(أولا) من تسبب عمدا في إتلاف شئ من متقولات الغير .  
(ثانيا) من تسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره  
أو بإهماله أو عدم النظافة أو عدم مراعاته للوائح .  
(ثالثا) من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترمى في أرض  
بها محصول أو في بستان .

#### المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

- ٣٩٠ - من وجدت عنده بلا سبب قانوني موازين أو  
مكاييل أو مقاييس مزورة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة  
المعدة للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه  
واحد مصري أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين  
والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها

#### المخالفات المتعلقة بالأشخاص

- ٣٩١ - من ألقى بغير احتياط قاذورات على إنسان يجازى بدفع غرامة  
لا تزيد على خمسين قرشا مصريا .  
٣٩٢ - من ألقى عمدا أجساما صلبة أو قاذورات على إنسان ولم  
يصبه يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا .  
٣٩٣ - يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيتها مصريا من ترك أولاده الحديثي  
السن أو مجازين موكولين لحفظه ييمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات .  
٣٩٤ - يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصري أو بالحبس  
مدة لا تتجاوز أسبوعا :  
(أولا) من ابتدر إنسانا بسبب غير عني .  
(ثانيا) من وقعت منه مشاجرة أو تمذ وإيذاء خفيف ولم يحصل  
ضرب أو جرح .

#### المخالفات المنصوص عنها في اللوائح الخصوصية

- ٣٩٥ - من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من  
جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك  
اللوائح بشرط ألا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات . فإن كانت العقوبة  
المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها .  
فإذا كانت اللوائح لا تنص على عقوبة ما يجازى من مخالف أحكامها  
بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا .

- ٣٨٤ - يجازى بهذه العقوبة أيضا : .

(أولا) كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكاله أو في حوزته  
أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتها في أنها مصابة  
بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر بإخبار  
الجهة المختصة بذلك .  
(ثانيا) كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة  
مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بجمع ذلك .  
(ثالثا) كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة في هذا  
الخصوص .

#### المخالفات المتعلقة بالآداب

- ٣٨٥ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد  
على أسبوع :  
(أولا) من اغتسل في المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد في طريق  
عمومي وهو بهذه الحالة .  
(ثانيا) من وجد بحالة سكرين في الطرق العمومية أو في المحلات  
العمومية .  
(ثالثا) من وجد في الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله  
وهو يجرى المارين على الفسق بإشارات أو أقوال . فإن كان المجرى المذكور  
لم يبلغ اثني عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة في هذه المادة .

#### المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

- ٣٨٦ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا :  
(أولا) من امتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة  
وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث  
أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا  
في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضييع عام أو في حالة  
تنفيذ أمر أو حكم قضائي .  
(ثانيا) من زرع أو مزق عمدا الإعلانات الملصقة على الجدران بأمر  
الحكومة أو صيرها لا تقرا .  
(ثالثا) من امتنع من قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقيمة  
المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

#### المخالفات المتعلقة بالأماكن

- ٣٨٧ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا :  
(أولا) من دخل في أرض مهياة للزرع أو مبدور فيها زرع أو محصول  
أو ترمتها بمفرده أو بهائم أو دوابه المعدة للجز أو الحمل أو الركوب أو ترك  
هذه البهائم أو الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق .  
(ثانيا) من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات  
أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .  
(ثالثا) من رمى في النيل أو الترغ أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى  
أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو ترجم مجارى تلك المياه .